



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

تأشيرات تشريع

الوزارة الأولى

تأشيرات: مع.ت.ن.ج.ر

VISA LEGISLATION



922 - 840

مرسوم رقم/..... يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية
لرقابة الصفقات العمومية

إن الوزير الأول:

بناء على تقرير مشترك من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية؛

وبعد الإطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليول 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون رقم 2016 - 014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتضمن مكافحة الفساد؛
- ❖ القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 - 044 الصادر بتاريخ 22 يوليول 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2020 - 122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 - 044 الصادر بتاريخ 22 يوليول 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق ب مجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 037 - 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 039 - 2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 028 - 2021 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 مايو 2022

يرسم



الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يأتي هذا المرسوم تطبيقاً للمادتين 10 و 11 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية ويحدد قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تمارس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رقابة قبلية وبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات منح الصفقات العامة وتنفيذها.

المادة 2: إنشاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والهيئات اللاممركزة

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضوابط الإنفاق المختلفة المطبقة على السلطات المتعاقدة فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية هي المسؤولة عن رقابة التطبيق الفعلي لنظام الصفقات العمومية من قبل السلطات المتعاقدة.

يمكن أن تكون مصحوبة باللجان الجهوية لرقابة الصفقات العمومية والتي سيتم إنشاؤها بمقرر من الوزير الأول وذلك لضمان سيطرة السلطات المتعاقدة في منطقة جغرافية أو في قطاع محدد.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لالتزامات الأخلاق والسلوك المهني المنصوص عليها في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك عند الاقتضاء للنظام الأساسي للوظيفة العمومية والقانون المتعلق بمكافحة الفساد والقانون الجنائي.

المادة 3: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تمارس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الرقابة قبلية وبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات منح الصفقات العمومية وتنفيذها وبموجب مبدأ الفصل بين الوظائف فإنه لا يمكنها أبداً المشاركة مباشرة في الإجراءات التي تقوم بها لجان إبرام الصفقات العمومية.

1-3 بالنسبة للصفقات الخاضعة لرقابتها قبلية ومع مراعاة السقوف المنصوص عليها بموجب مقرر من الوزير الأول، فإنه يجب على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- إبداء رأي على الخطط التوقعية لإبرام الصفقات في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بعد تلقي الخطة المرسلة من قبل السلطة المتعاقدة؛
- إبداء رأي بشأن الإجراءات الاستثنائية مثل اللجوء إلى التفاهم المباشر أو المناقصات المحدودة أو حول الصفقات المقاومة على أساس ملف المناقصة النموذجي غير تلك المعتمدة من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الجهة المانحة المعنية وتتخضع ملحقات هذه الصفقات أيضاً لإبداء رأي إلزامي من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- إبداء رأي في مشاريع الملحقات المتعلقة بهذه الصفقات؛
- إبداء رأي بشأن اللجوء إلى إجراء الاستشارة المبسطة.

في حالة ما إذا كان رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مخالفًا للقرار النهائي المتتخذ من طرف المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة، تنشر سلطة تنظيم الصفقات العمومية الموقفين مع مراعاة الأجل

المتعلق بالخطط التوقعية فإنه يجب تقديم هذه الآراء المطابقة في غضون ثمانية (8) أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة طلب الحصول على معلومات أو وثائق إضافية.

3-2: بالنسبة للصفقات الخاصة للرقابة البعدية فإنه يجب على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- القيام بالرقابة البعدية على إجراءات منح نماذج من الصفقات العمومية التي سيتم تحديدها والإبلاغ عنها في تقريرها السنوي وتمكنها الاستعانة عند الضرورة بخدمات المكاتب والشركات والأشخاص المرجعيين والمؤهلين في المجالات المعنية.

يتم تحديد إجراءات استخدام هذه الخدمات الخارجية في دليل الإجراءات الذي يعده الرئيس وتصادق عليه اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

3-3: يعهد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أيضاً بالمهام التالية:

- القيام برقابة ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود؛
- إبداء الرأي حول تخفيف الغرامات؛
- المشاركة في وضع النظام الإلكتروني لتسهيل الصفقات العمومية؛
- المشاركة في إنجاز وثائق المناقصة النموذجية والتي أعدتها سلطة تنظيم الصفقات العمومية تصاحبها الطرق التي تمكن من لامادية الإجراءات؛
- القيام بترقيم الصفقات والاتفاقيات والعقود؛
- المساهمة مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية في جمع المعلومات وتبادلها بهدف بناء قواعد بيانات وأرشيف حول الصفقات العمومية، ولهذا الغرض فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تتلقى من لدن السلطات المتعاقدة نسخاً من الآراء والتاريخيات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وأي تقرير نشاط يضمن الصيانة والحفظ المناسبين في الأرشيف المتعلق بالصفقات من طرف اللجنة؛
- إحالة كل المعلومات التي تتعلق بالممارسات الاحتيالية أو الرشوة التي تم اكتشافها أثناء ممارسة مهمتها الرقابية إلى السلطات المختصة بما في ذلك سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الثاني: أجهزة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 4: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من:

- لجنة دائمة؛
- أربع لجان متخصصة؛
- لجنة متابعة تنفيذ العقود.



المادة 5 : تشكيلة اللجنة الدائمة

تضم اللجنة الدائمة:

- رئيساً؛
- ستة (6) أعضاء آخرين دائمين؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية.

وفي حالة وجود مانع مؤقت لدى الرئيس يعين خلفاً له من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وفي حالة مانع نهائي يتولى العضو الأكبر سناً في اللجنة الدائمة الإنابة.

يساعد الرئيس مستشارون فنيون طبقاً للمادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 6 : فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة

أ- يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، برتبة مستشار للوزير الأول؛

ب- يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة برتبة مكلف بمهمة في قطاع وزاري؛

يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقياً ومهنياً في الميدان القانوني والفني والاقتصادي والمالي وعلى دراية تامة بالنظم وباجراءات إبرام الصفقات العمومية. ويتم اختيارهم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية. ويجب عليهم أن يمارسوا وظائفهم في كامل أووقاتهم بعيداً عن أي نشاط آخر.

تنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة. وتنتهي كذلك بالغصل من مهامهم على إثراقتارف خطأ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم. ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بغضهم بعدأخذ رأي اللجنة التأديبية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 7: وضعية أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تطبيقاً للمواد 10 و11 من القانون رقم 24-2021 الصادر في 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ولترتيبيات مراسيمه التطبيقية، يلزم الرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة وللجنة متابعة تنفيذ العقود باحترام السر المهني بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم. كما أنهم ملزمون كذلك بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في



المادة 8 : اعتبارات تتعلق بتنافع المصالح

إن وظائف أعضاء اللجنة الدائمة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذين يمارسون أنشطتهم بدوام كامل لا يمكن الجمع بينها وبين وظائف إدارية أخرى أو في القطاع الخاص لها صلة بإبرام أو تنظيم الصفقات العمومية.

وتتعارض وظيفة عضو في اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة وللجنة متابعة تنفيذ العقود مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المقاولات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة ماجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات، كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو جهوية أو بلدية أو أي نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ما عدى وظائف التدريس والتقوين.

المادة 9 : تشكيلاً للجان المتخصصة

تضم كل لجنة متخصصة خمسة (5) أعضاء منهم:

- عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس، وهذا العضو يترأس اللجنة المذكورة؛
- أربعة (4) أعضاء آخرين يقترحهم الرئيس ويختارون على أساس كفاءاتهم في الميدان المعنى بالمشروع من لائحة تعدادها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتم تعينهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن للموظفين والوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتفاء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون إليها.

ويساعد كل لجنة مستشار فني.


المادة 10 : تشكيلاً وتعيين وفترة انتداب لجنة متابعة تنفيذ العقود

تتألف لجنة متابعة تنفيذ العقود من خمسة (5) أعضاء دائمين يعينون بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الرئيس ويختارون من ضمن لائحة تعدادها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة الفنية في ميدان رقابة تنفيذ المشاريع.

يتم اختيارهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارسون أنشطتهم بدوام كامل.

ويجوز للرئيس أن يضيف إلى اللجنة خبراء خارجيين بحسب المهام التي ستتطلب، ويتم اختيارهم من ضمن لائحة تعدادها وتحينها سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة في المجال المعنى بالمشروع.

ولا يجوز أن يشارك الأعضاء غير الدائمين في هذه اللجنة في مهام تتعلق بمشروع للسلطة المتعاقدة التي يتبعون لها وملزمون باحترام الشروط المشار إليها في المادة 8 من هذا المرسوم.



المادة 11 : مستشارو رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه:

- خمسة (5) مستشارين مكلفين بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود.
 - ثمانية (8) مستشارين فنيين؛
 - مستشار مكلف بالتنظيم والشؤون القانونية؛
 - مستشار مكلف بالدعم الفني؛
 - مستشار مكلف بالتوثيق والإحصائيات والأرشيف؛

تمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي ت تعرض على رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. ويعتبر هؤلاء المستشارون مسؤولين أمام الرئيس ويكثرون عن طريق دعوة للترشح يعلنها هذا الأخير.

وفي ختام مسار اكتتابهم من طرف لجنة انتقاء، يعين هؤلاء المستشارون بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويخضعون لترتيبات المادة 8 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: أجهزة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

القسم 1: اللجنـة الدائمة

المادة 12 : مهام اللجنة الدائمة

تكلف اللجنة الدائمة بتنفيذ مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

وهي تقوم بتنسيق ومراقبة أنشطة اللجان المتخصصة المتعلقة بممارسة عمليات الرقابة القبلية والبعدية وللجنة متتابعة تنفيذ العقود.

المادة 13: اجتماعات اللجنة الدائمة

تجتمع اللجنة الدائمة دوريا على الأقل مرة كل أسبوع باستدعاء من رئيسها إما للبت في المقترنات والتوصيات الواردة من اللجان المتخصصة ومن لجنة متابعة تنفيذ العقود وإما للنظر أو البت في كل مشروع نص أو وثيقة أو مشروع أو برنامج يدخل في مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تتخذ آراء وقرارات اللجنة الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تبلغ آراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى السلطة المتعاقدة في أجل أقصاه يومان (2) من أيام العمل اعتباراً من يوم إيداعها أو إصدارها.



وتنشر القرارات على موقع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 14 : النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة الدائمة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها، وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للجتماع بعد يومين (٢)، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

يجب أن يبرر غياب العضو لدى الرئيس. والعضو المتغيب لأكثر من أربع (4) جلسات يتم توقيفه واستبداله مؤقتاً أو بصفة نهائية إذا صار مانعه دائماً على سبيل المثال بسبب المرض أو الوفاة.

المادة 15 : جدول أعمال اللجنة الدائمة

قبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصحفات العمومية أو بالطريق الإلكتروني، نسخة من كافة الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين.

العادة ١٦: الأحوال

يجب ألا تتجاوز الآجال التي تبْت فيها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملفات المقدمة لفحصها.

ويجب أن يسمح تنظيم أعمال اللجان باحترام هذه الأحوال.

المادة ١٧: صلاحيات الرئيس

١.١٧ يكلف الرئيس بحسن سير عمل جميع أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد، فيجب عليه القيام بما يلي:

- السهر على نشر الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وذلك حسب دورية يحددها؛
 - تقييم مستوى إنجاز الأهداف وتحسين الأداء لدى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
 - تمثيل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أنشطتها المتعلقة بالتنسيق المالي لتخفيط عمليات إبرام الصفقات المعدة من طرف السلطات المتعاقدة؛
 - إعداد تقرير سنوي عن الأنشطة الرقابية المقام بها وتقييم التحسينات التي تم التوصل إليها؛
 - السهر على إرسال التقرير إلى الوزير الأول وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات ونشره على الهامة الوطنية للصفقات العمومية.

17-2 يكلف الرئيس بحسن تدبير صلاحيات اللجان الدائمة ويضمن ما يلى:



- عقد اجتماعات اللجنة الدائمة؛
 - تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة؛
 - يجمع دورياً اللجنة الدائمة ورؤساء اللجان المتخصصة وذلك لمتابعة تنسيق أنشطتهم؛
 - التأكد بالتعاون مع أعضاء اللجنة الدائمة من تنفيذ المهام الموكلة إليها.

17. يكلف الرئيس بضمان سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وعلى هذا الأساس يضمن ما يلي:

- إعداد ميزانية اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي يعتبر هو الأمر الرئيسي بصرفها. وفي هذا الصدد، فهو يتعهد بنفقات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ويفصلها ويأمر بصرفها؛
 - التسيير الفنى والإدارى والمالي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بمساعدة المصالح المعنية.

المادة ١٨ : الآراء والقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة

يجب أن تكون آراء اللجان المتخصصة ولجنة متابعة وتنفيذ العقود وأراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مبررة.

إذا كان قرار الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إيجابيا، يجوز للسلطة المتعاقدةمواصلة مساطرة إبرام الصفقة.

وفي فرضية ما إذا أبدى الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا غير إيجابي أو رفض طلب الترخيص أو الاستثناء، فعلى السلطة المتعاقدة أن تستعيد الملف وترفع التحفظات المعتبر عنها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرض الملف من جديد لإبداء الرأي.

وفي حالة الإجراءات الخاضعة للرأي والمتعلقة بالتفاهم المباشر، يمكن للسلطة المتعاقدة أن تتجاوز الرأي المخالف للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، شريطة أن تبرر ذلك.

القسم 2: اللجان المتخصصة

المادة ١٩: اللجان المتخصصة

تنشأ داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أربع (4) لجان متخصصة تدعى كما يلى:

١. لجنة رقابة اجراءات الصفقات في القطاعات الانتاجية؛
 ٢. لجنة رقابة اجراءات الصفقات في قطاعات البنية التحتية والخدمات الأساسية؛
 ٣. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات الاجتماعية؛
 ٤. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات السيادية والقطاعات الأخرى.

ويجوز للرئيس أن يقترح على الوزير الأول تغيير هذه اللائحة إما بإلغاء أو دمج لجان متخصصة موجودة
وإما بإنشاء لجان متخصصة جديدة.



وعلاوة على ذلك، إذا كانت أي من اللجان المتخصصة غير مختصة في إنجاز مهمة موكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو كانت مكونات الصفة تدخل في اختصاص عدة لجان متخصصة فإنه يجوز للرئيس وبصفة استثنائية أن ينشئ لجنة متخصصة خاصة بالنظر في ذلك الملف.

وتنشأ كذلك داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصنفقات العمومية لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ العقود المحددة مهمتها في المادة 28 من هذا المرسوم.

المادة ٢٠: صلاحيات اللجان المتخصصة

تكلف اللجان المتخصصة في مجالات أنشطتها المعنية بالرقابة القبلية والبعدية لإجراءات الإبرام وذلك طبقاً لأحكام القانون المتبصر لمدونة الصفقات العمومية ومراسيمه التطبيقية.

تكلف اللجان المتخصصة بعرض توصياتها إما على الرئيس وإما على اللجنة الدائمة حول آراء المصادقة المطلوبة في مجال الإبرام و حول طلبات الترخيصات والاستثناءات الواردة في النظم المعتمد بها.

المادة 21 : تسلیم الملفات

توجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية قبل المصادقة عليها، المناقضة المحدودة والاستشارات البسيطة وصفقات التفاهم المباشر ومشاريع الملاحق وملفات طلب العروض النموذجية غير تلك المصادق عليها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية او الممولين المعنيين، وتعطي وصلا بالاستلام عن كل ملف.

المادة 22 : مقرر اللجنة

يختار رئيس اللجنة المتخصصة لكل ملف ينظر فيه مقرراً يكون عضواً في اللجنة أو مستشاراً فيها مكلفاً بمساعدتها وينظر في الجوانب الفنية للوثائق الواردة من السلطة المتعاقدة ويعد بشأنها تقريراً يقدمه إلى اللجنة المتخصصة في أجل أقصاه يومين (٢). ويجب على الأسئلة المحتملة لأعضاء اللجنة ولكن لا يجوز له بحال من الأحوال المشاركة في المداولات.

يقدم رئيس اللجنة المتخصصة أو رئيس لجنة متابعة تنفيذ العقود إلى اللجنة الدائمة بخصوص كل ملف سيعتبره في تقريرا حول طريقة الرقابة التي اعتمدت و حول توصيات اللجنة المتخصصة، ولا يمكنه بحال من الأحوال أن يشارك في المداولات.

المادة 23 : المساعدة المقدمة من طرف المستشارين الفنيين

١٤- المحاكم المتخصصة ولجان متابعة تنفيذ العقود في مهامها مستشارون فنيون.

و في هذا الصدد، يقوم المستشار الفني المعنى بما يلى:

للامم المأهات، التي تستوي معالجتها من رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛

قناه بث ذي الملفات المسحلة:



- مسک محاضر الاجتماعات في سجل غير قابل للتزوير ومرقم وحسب نموذج تقدمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتي تحال مستخرجات منها بصفة منتظمة إلى السلطات المتعاقدة المعنية؛
- مسک بطاقات بالعقود التي تبت فيها اللجنة المختصة؛
- استلام نسخة من التقارير المعدة بمناسبة مهام الرقابة التي ينفذها أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقود؛
- استلام من السلطة المتعاقدة، نسخة من كل وثيقة، تسمح للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بتنفيذ مهمة رقابة ومتابعة تنفيذ العقود؛
- السهر على حفظ الوثائق.

المادة 24 : دور المقرر

يقدم الملف إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة متابعة تنفيذ العقود من المقرر المعين.

المادة 25 : آجال الرد

إن الآجال التي يجب على اللجان المختصة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تبت خلالها في الملفات المعروضة عليها والآراء والترخيصات المطلوبة منها لا تتعدي أربعة (4) أيام من أيام العمل اعتبارا من تعهداتها. ويقلص هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالة الاستعجال البسيط.

هذا الأجل يجوز بصفة استثنائية تمديده بـ يومين (2) بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 26 : النصاب القانوني للجنة

لا تكون مداولات اللجنة المختصة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أربع أعضائها. وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للجتماع بعد أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ آراء وقرارات اللجان المختصة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : اجتماعات اللجنة المختصة


تجتمع اللجنة المختصة باستدعاء مكتوب من رئيسها.

وقبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المختصة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة المختصة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من جميع الوثائق التيسينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين ويجوز لكل عضو أن يرفق تصویته بتحفظات تدرج في المحضر.

يحالرأي وتقرير اللجنة المختصة فورا بهدف المصادقة عليه من طرف اللجنة الدائمة.



القسم 3: مهام لجنة متابعة تنفيذ العقود

المادة 28 : صلاحيات لجنة متابعة تنفيذ العقود

يمكن للجنة متابعة تنفيذ العقود بمقتضى مهامها أن:

- تقوم بتحقيقات دورية ومجاورة لورشات الأشغال وللمعدات التي هي قيد الصنع;
- تقوم بعمليات متابعة تنفيذ العقد على أساس الجدول الزمني للعملية والآجال التعاقدية;
- تتحقق من نوعية الخدمات ومطابقتها للمواصفات;
- تقوم بمتابعة التنفيذ المالي للصفقات وإصدار آراء حول ملائمة الأشغال الإضافية المطلوبة وحول تطبيق جزاءات التأخير الواردة في العقود;
- تمسك سجلا للمقاولات التي قامت باختلال خطير في السنوات الثلاث السابقة أدت إلى فسخ العقود معها بسبب خطأ أو بسبب تسديد غرامات إلى الطرف العمومي. وهذا السجل ينبغي إلزاميا أن تطلع عليه السلطات المتعاقدة خلال تقييمها للترشحات.

المادة 29 : إجراءات تنفيذ مهام المتابعة

يحدد رئيس لجنة متابعة وتنفيذ العقود إجراءات تنفيذ المهام المقام بها ميدانيا، وذلك بالتعاون مع المستشار الفني المكلف بمتابعة أنشطة هذه اللجنة وتحت رقابة اللجنة الدائمة.

ويتلقي نسخة من التقارير المعدة بمناسبة المهام التفتيشية لأعضاء لجنة متابعة وتنفيذ العقود.

القسم 4: موارد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 30 : النظام الداخلي ودليل الإجراءات

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي تعدد اللجنة الدائمة قواعد سير عمل كافة الأجهزة واللجان التي تتشكل منها.

يتم أيضا إعداد دليل إجراءات للرقابة من طرف الرئيس وي الخضع لمصادقة اللجنة الدائمة.

يحصل رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة وللجنة المتابعة على علاوة، تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة 31: وضعية عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يخضع عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للنظام المطبق على الموظفين والوكلا العقدويين للدولة ولمؤسساتها ذات الطابع الإداري.

1.31 يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تشغل:

■ العمال العقدويين :

■ الموظفين الموضوعين في حالة إعارة.



31.2 حقوق وواجبات العمال الإداريين للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية: يخضع الموظفون المعارون ووكلاً الدولة المحولون إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أثناء مدة عملهم للنصوص التي تحكم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية الخاصة بالتقديم والتقاعد ونهاية الإعارة في ما يتعلق بالموظفين.

ويُخضع كل وكلائها لالتزامات أخلاقيات الطلبية العمومية والعقوبات المترتبة عليها، وذلك دون المساس بالعقوبات المطبقة على الموظفين عند الاقتضاء وكذا العقوبات المدنية والجنائية.

ولا يجوز للأعضاء والعامل الإداريين للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة مهما كان نوعها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية العمومية.

3.31 تحدد أجور عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية طبقاً للنظام العام للوظيفة العمومية.

وتحدد الامتيازات المالية والمادية من طرف للجنة الدائمة الواردة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة ٣٢: التزامات الأداء الخاصة باللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية


طبقاً للمادة ١٧-١ من هذا المرسوم، تلزم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بإعداد ونشر تقرير سنوي حول الأداء بناء على التحاليل والمعطيات الإحصائية من أجل تقييم سير عمليات الرقابة التي تم احراها والحصول على المعطيات حول حجم وطبيعة الصفقات المراقبة.

يتم تقييم نشاط اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من خلال تدقيق سنوي حول أدائها والخاص بعدد عمليات الرقابة القبلية والبعدية التي أجرتها مختلف اللجان الفرعية ونتائجها بالإضافة إلى آجال معالجة الملفات وطلبات المشورة من لدن السلطات المتعاقدة. ويتم نشر هذا التدقيق على موقع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وعلى بوابة الوطنية للصفقات العمومية في أجل أقصاه فاتح إبريل من كل سنة عن السنة السابقة.

الباب الرابع: ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 - 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 2020 - 122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 - 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة ٣٤: تيقن الاحراءات والملفات والأراء المعهول بها خاضعة للترتيبات السابقة.



العادة 35: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بتوأكشوط، بتاريخ.....

08 JUN 2022.

محمد ولد إلال مسعود



وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان




وزير المالية
إسلام ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي



التعزيز:

- و/أ.ع.ح
- و/أع.رج
- و/شن.إ.ت.ق.ا.
- و.م
- كافة القطاعات
- ل.و.ر.ص.ع
- س.ت.ص.ع
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأولى لوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétaire Général du Gouvernement
تأشيرية التشريع
II VISA LEGISLATION



1978-1980
1980-1981